مستحبّات
بعد الدفن*

استكمالاً لما نُشر في العدد السابق من مستحبّات ما قبل وحين الدفن – عشرون مستحبّاً – بين يديك، مستحبّات بعد الدفن، تُستهَلُّ من حيث انتهت سابقاتها.

***

الحادي والعشرون: أن يُجعل على القبر علامة.

الثاني والعشرون: أن يُرشّ عليه الماء، والأَولى أن يستقبل القبلة ويبتدأ بالرَّش من عند الرأس إلى الرِجل، ثم يدور به على القبر حتى يرجع إلى الرأس، ثم يُرشُّ على الوسط ما يفضل من الماء، ولا يبعدُ استحباب الرشّ إلى أربعين يوماً أو أربعين شهراً.

الثالث والعشرون: أن يضع الحاضرون بعد الرشّ أصابعهم مفرَّجات على القبر بحيث يبقى أثرُها، والأولى أن يكون مستقبل القبلة، ومن طرف رأس الميت، واستحباب الوضع المذكور آكَدُ بالنسبة إلى مَن لم يُصلِّ على الميت، وإذا كان الميت هاشميّاً فالأولى أن يكون الوضع على وجهٍ يكون أثر الأصابع أزيد، بأنْ يزيد في غمز اليد، ويُستحبُّ أن يقول حين الوضع: «بسم الله، ختمتُك من الشيطان أن يدخلك»، وأيضاً يُستحبّ أن يقرأ مستقبلاً للقبلة سبع مرّات ﴿إنّا أنزلناه..﴾، وأن يستغفر له ويقول: «أللّهمّ جافِ الأرض عن جَنبيه، وأصعِد إليك روحَه، ولقِّه منك رضواناً، وأسكِن قبره من رحمتك ما تُغنيه به عن رحمة مَن سواك». ولا تختصّ هذه الكيفيّة بهذه الحالة، بل يُستحبُّ عند زيارة كلّ مؤمن قراءة «القدر» سبع مرّات وطلب المغفرة وقراءة الدعاء المذكور.

الرابع والعشرون: أن يُلقّنه الوليُّ أو من يأذنه تلقيناً آخر بعد تمام الدفن ورجوع الحاضرين، بصوتٍ عالٍ بنحو ما ذُكر، فإنّ هذا التلقين يوجب عدم سؤال النكيرَيْن منه، فالتلقين يُستحبُّ في ثلاثة مواضع: حال الاحتضار، وبعد الوضع في القبر، وبعد الدفن ورجوع الحاضرين، وبعضُهم ذكر استحبابه بعد التكفين أيضاً. ويُستحبُّ الاستقبال حال التلقين، وينبغي في التلقين بعد الدفن وضعُ الفم عند الرأس، وقبضُ القبر بالكَفّين.

الخامس والعشرون: أن يُكتب اسم الميت على القبر، أو على لوحٍ أو حجر، ويُنصب عند رأسه.

السادس والعشرون: أن يجعل في فمه فصّ عقيق مكتوبٌ عليه: «لا إله إلاّ الله ربّي، محمّد نبيّي، عليّ والحسن والحسين – إلى آخر الأئمة – أئمّتي».

السابع والعشرون: أن يُوضَع على قبره شيءٌ من الحصى على ما ذكره بعضهم، والأولى كونها حمراً.

الثامن والعشرون: تعزيةُ المصاب وتسليتُه قبل الدفن وبعده، والثاني أفضل، والمرجع فيها العرف، ويكفي في ثوابها رؤية المصاب إيّاه، ولا حدّ لزمانها. ولو أدّت إلى تجديدِ حزنٍ قد نُسي كان تركها أولى. ويجوز الجلوس للتعزية، ولا حدّ له أيضاً، وحدَّه بعضهم بيومين أو ثلاثة، وبعضهم على أنّ الأزيَد من يوم مكروه، ولكن إن كان الجلوس بقصد قراءة القرآن والدعاء لا يبعد رجحانه.

التاسع والعشرون: إرسال الطعام إلى أهل الميت ثلاثة أيام، ويُكره الأكل عندهم، وفي خبر «إنّه عمل أهل الجاهليّة».

الثلاثون: شهادة أربعين أو خمسين من المؤمنين للميت بخير بأن يقولوا: «أللّهمّ إنّا لا نعلمُ منه إلاّ خيراً، وأنت أعلم به منّا».

الواحد والثلاثون: البكاء على المؤمن.

الثاني والثلاثون: أن يسلّي صاحب المصيبة نفسَه بتذكّر موت النبيّ صلّى الله عليه وآله فإنّه أعظمُ المصائب.

الثالث والثلاثون: الصبر على المصيبة والاحتساب والتأسّي بالأنبياء والأوصياء والصُلحاء، خصوصاً في موت الأولاد.

الرابع والثلاثون: قول «إنّا لله وإنّا إليه راجعون» كلّما تذكّر.

الخامس والثلاثون: زيارة قبور المؤمنين والسلام عليهم بقول: «السلام عليكم يا أهل الديار..»، وقراءة القرآن وطلب الرحمة والغفران لهم، ويتأكّد في يوم الاثنين والخميس، خصوصاً عصره، وصبيحة السبت، للرجال والنساء، بشرط عدم الجزع والصبر، ويُستحبّ أن يقول: «السلام على أهل الديار من المؤمنين، رحم الله المتقدِّمين منكم والمتأخِّرين، وإنّا إنْ شاء الله بكم لاحقون». ويُستحبّ للزائر أن يضع يده على القبر، وأن يكون مستقبلاً، وأن يقرأ ﴿إنّا أنزلناه..﴾ سبع مرّات، ويُستحبُّ أيضاً قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي كلٌّ منها ثلاث مرّات. والأَولى أن يكون جالساً مستقبِل القبلة، ويجوز قائماً، ويُستحبّ أيضاً قراءة سورة يس...

السادس والثلاثون: طلب الحاجة عند قبر الوالدين.

السابع والثلاثون: إحكام بناء القبر. **الثامن والثلاثون**: دفن الأقارب متقارباً.

التاسع والثلاثون: التحميد والإسترجاع وسؤال الخَلَف عند موت الولد.

الأربعون: صلاة الهدية ليلة الدفن. (أنظر "لولا دعاؤكم" من العدد السابق).

* العروة الوثقى، السيّد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي